الثالث في تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتحقق قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في الترك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة

مطلب ازدياح لقدوم الامير

والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم ار تصريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال اما ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى النية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت يكفيه ما لم يخرج الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عن ما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية

فان خرج الوقت ونسي الخروج صح في الصحيح ونوى فرض الوقت كظهر الوقت صح